

او بالكل على الاصيل وان ابر الطالب احدهما
اخذ الاخر بكله ولو افرق المفاوضات اخذ
الغنيير ايا شامنها بكل الدين ولا رجوع حتى
يودي اكثر من النصف كاتب عبدي كتابة
واحدة وكفل كل من صاحبه وادي احدهما
رجع بنصفه ولو اعتق احدهما صح واخذ
ايا شامصته من لم يقتقه فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا وان الكفل
عن عبدا مال لم يظهر في حق مولاه كمال
لزمه باقراط واستقراض او استهلاك وديعة
في وصال وان لم يسمه **الدي** رقبة عبد فكفل
به رجل فان المكفول في هذا الذي ان له
ضمن قيمته ولو ادي على عبدا مالا وكفل
بنفسه رجل فان العبد بري الكفيل **ولو**
كفل عبدا غير مديون عن سيده بامر فعتق
فاداه

فاداه وكفل سيده عنه واداه بعد عتقه
لم يرجع واحد منهما على الاخر كفل رجل
عن رجل شيئا بغير امره فبلغه فاجاز لم
تكن الكفالة موجبة للرجوع فائدة
كفالة المولي عن عبده وجوب مطالبته
بايضا الدين من ساير الاموال وفائدة
كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته
كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمته
المحيل الى ذمة المحال عليه المديون
محيل والدين محال ومحال له ومحال
له ومن يقبلها محال عليه ومحال عليه
والمال محال به وشرط لصحتها في الكل بلا
خلاف الا في الاول وتصح في الدين لا في العين
وبري المحيل من الدين بالقبول فلا يبرح
المحال على المحيل الا بالقوي وهو ان يجد
الحوالة ويجاز ولا بينة له او يموت
مغلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحال

195